

الباب الرابع - أنواع المقاولات الانشائية

تعرف المقاولة لانشاء مشروع انشائي بأنها عقد يتعهد المقاول بمقتضاه أن يقوم بانشاء وتكاملة وصيانة المشروع لقاء بدل يتعهد بدفعه الفريق الآخر ، والذي هو صاحب العمل .

ومن أشييع أنواع المقاولات الانشائية استعمالا :

١ - المقاولة المكاللة أو مقاولة أسعار الوحدة .

(Measured Contract or Unit Price Contract)

٢ - المقاولة بقيمة مقطوعة :

٣ - المقاولة على أساس دفع الكلفة زائد نسبة مئوية :

(Cost plus percentage Contract)

٤ - المقاولات الشاملة أو تسليم المفتاح :

(Design Build Contract) :

وفيما يلي تفصيل لظروف اختيار النوع المناسب من المقاولات وخصائص كل منها :

١ - المقاولة المكاللة :

ان هذا النوع من المقاولة هو الاسلوب السائد في الاردن ، كما انه النوع المقصود

في شروط دفتر عقد المقاولة .

يعد هذا النوع من المقاولة جدول كميات وذلك برصد (Take Off) الاعمال المطلوبة في المخططات ، وقد يتم أحياناً تقدير الكمية ان لم تكن محددة بدقة ، ويقوم المقاول بتسعير جميع البنود في جدول الكميات ، وتم محاسبته بعد ان يتم كيل الاعمال المنجزة فعلاً في الموقع .

وحيث انه يحق لصاحب العمل احداث تغيرات بنسبة ٢٠٪ من مجمل قيمة المقاولة ، فان هذا النوع من المقاولة يتسم بالمرونة في احداث التغيرات من زيادة أو تبديل أو اضافة أو الغاء ما يزدamt أسعار البنود الواردة في جدول الكميات قابلة للتطبيق .

وإذا كانت جداول الكميات والمخططات والمواصفات معدة بشمولية ووضوح كافٍ فان المقاول يتمكن من تسعير العطاء دون مغامرة أو التخوف من تحمل مخاطر غير منظورة ، وبذلك يتجنب صاحب العمل أن يتکبد تكاليف إضافية نتيجة عدم الوضوح، ويكون المقاول مطمئناً إلى أنه يحصل على استحقاقاته عما يتم انجازه فعلاً .

ويتم تقدير عروض المناقصين بمقارنة اجمالي قيم العطاءات وبعد تقدير اسعار بنود الإشغال المختلفة والتزام المناقصين بشروط ومواصفات دعوة العطاء .

٢ - المقاولة بقيمة مقطوعة : (Lumpsum Contract)

في هذا النوع من المقاولة يجب اعداد وثائق العطاء والمخططات بشكل مفصل ودقيق ولا يشترط أن تتضمن بالضرورة جدول كميات يفصل بنود الاعمال المختلفة .

بستعمل هذا الاسلوب عندما يكون المشروع متضمناً عدة عمليات انسانية وتجهيزات يصعب تجزئتها وكيلها . ولهذا النوع من المقاولة ميزات ومساوی :

فإذا كانت المخططات والمواصفات وشروط العطاء واضحة ودقيقة ومفصلة ، وكان المقاول المتقدم للمناقصة خبيراً بتسعير مثل هذه العطاءات ، وقام باعداد دراسة وافية للكميات قبل تسعير العطاء ، مثل هذا النوع من المقاولة يمكن ادراج الميزات التالية له :

١ - يتم تحديد قيمة المشروع برقم معتمد ، وتحديد مدة الانجاز ، مما يساعد صاحب العمل في ضبط موازنته والتاكيد من تاريخ الانجاز .

٢ - يقلل من الجهد المطلوب لاجراء عمليات الكيل والحسابات من قبل كل من صاحب العمل والمقاول وذلك اعتماداً على طريقة اعداد كشوف الدفعات .

اما اذا لم تكن المخططات ووثائق العطاء مفصلة ودقيقة ، ولم يقم المقاول بالتأكد من كميات العمل المطلوبة قبل تسعير العطاء ، فان المقاول يضطر الى المغامرة والتتخمين عنيد وضع الاسعار ، مما ينبع عنه وبالتالي كلفة اضافية يتکبدها صاحب العمل ، او خسارة لفرصة الحصول على العمل من قبل المقاول .

٣ - مقاولة الكلفة زائد نسبة مئوية من الكلفة : (Cost plus percentage of the Cost Contract)

يستخدم هذا النوع من المقاولة في ظروف خاصة عندما لا يكون وصف العمل محددا ، او لا يوجد متسع من الوقت لاجراءات اعداد وثائق عطاء مفصلة او مكالمة ، وقد يتم البت في استعمال هذا النوع من المقاولة بالفاوضة والتلزيم ، حيث يعهد الى مقاول ان يقوم بتنفيذ الاشغال .

في هذه الحالة يتبعى على المقاول ان يحفظ قيودا دقيقه ومفصلة لراقبة التكاليف ، ويرفعها الى المهندس اولا بأول للتدقيق فيها والتأكد من صحتها ، ويدفع للمقاول مقابل ما يبذله من جهد في ادارة المشروع نسبة مئوية تتضاعف الى الكلفة الحقيقية ، قد تصل الى (١٥ - ٢٠)٪ من قيمة العقد .

وبالرغم من مرoneة هذا النوع من المقاولة (والذى غالبا ما يستعمل في بعض مشاريع القطاع الخاص) الا ان هناك بعض المأخذ عليه مثل :-

- ١ - ليس من السهل تحديد موازنة المشروع ومدة الانجاز من قبل صاحب العمل .
- ٢ - قد يساء استعمال هذا النوع من المقاولة اذا لم يقم صاحب العمل باستخدام مستشار مؤهل لضبط ادارة المشروع ومتابعته حيث ان المقاول قد يستغل الظرف فلا يحاول الاقتصاد في شراء اللوازم او المواد او حصر النفقات ، لانه ينتظر نسبته المئوية فكلما زادت التكاليف زادت حصته . ولذا عمدت بعض الجهات الى استعمال الاسلوب المتطور عن هذا الاسلوب باستعمال اسلوب الكلفة زائد نسبة محددة (Cost plus a Fixed Sum) وذلك للحد من استغلال الظروف من قبل المقاول .

٤ - المقاولات الشاملة (تسليم مفتاح) : (Turnkey Contract)

ويتم تقدير اسعارها بمبلغ مقطوع حسب النسق الذي تم شرحه في مقاولة النوع الثاني (بالقطوعية) ، ويستخدم عادة في انشاء المجمعات الصناعية او مشاريع مبانى القطاع الخاص .

٥ - مقاولة (تصميم وتنفيذ) : (Design Build Contract)

في هذا النوع من المقاولات يطلب إلى المقاول أن يقدم عرضاً متكاملاً للقيام بإعداد الدراسات اللازمة للمشروع وخطة العمل ثم تفيذه تنفيذاً كاملاً ، وهو نوع متقدم من المقاولات يستخدم في حالات محددة لتنفيذ بعض المشاريع الصناعية أو مجمعات المباني السكنية الضخمة ، حيث يقوم صاحب العمل بتحديد متطلباته بوصف عام يحدد فيه برنامج العمل وعدد الوحدات أو القدرة الإنتاجية وما يلزم من مرافق أو تجهيزات لوحدات المشروع . وفي هذا النوع من المقاولة يحاول المقاول أن يعرض البذات الهندسية والحلول الاقتصادية بما يُعرَف بمصطلح (Value Engineering) ويكون عرضه خاضعاً لموافقة صاحب العمل في مراحله المختلفة ، يساعد في ذلك مستشار هنديسي مؤهل في مجال إدارة المشاريع :

ولهذا الأسلوب ميزة أنه يمكن مباشرة العمل في بعض أشغال المشروع قبل إعداد الدراسات والتصميمات بتكاملها ما دام برنامج العمل ومتطلباته قد حددت ، مما يختصر وقت التنفيذ .

ائتلاف الشركات لإنجاز مشاريع معينة : (Joint Venture)

للمشاريع المعقدة والمحتوية على عدة غناصات ، أو لبعض المشاريع ذات الطبيعة الخاصة أو لتحقيق النوع الخامس من المقاولات المشار إليها آنفاً ، قد لا يستطيع أي مقاول منفرد أن يقوم بالعمل ضمن سقف إمكاناته واحتياطاته ، وعندما تتفق شركتان أو أكثر لتوفير جميع الاختصاصات و/أو الإمكانيات المطلوبة لتنفيذ المشروع ، ومما يجدر ملاحظته بهذا الصدد ما يلي :

١ - إن يتم عمل اتفاقية ائتلاف بين فرقاء الائتلاف ، يحدد فيه دور كل منهم في عملية التنفيذ ، وتكون مسؤولياتهم (مجتمعين ومنفردين) بالتكافل والتضامن ، أي أنه إذا قصر أحدهم في أداء مهمته ، قام الآخرون باداء ما عليه من التزام ،

ولذا فإنه يتبع على كل شريك في الائتلاف أن يقدر المسؤوليات التي قد تترتب على تقصير أحد أطراف الائتلاف .

٢ - يتبع على صاحب العمل في مثل هذه الحالة ، أن يدقق في اتفاقية الائتلاف للتأكد من مضمونها ، وبيان مسؤوليات كل فريق من فرقاء الائتلاف :

٣ - يجب أن يتم تسجيل كل شركة من شركات الائتلاف أو أن تقوم الشركات المؤلفة بتكوين شركة خاصة جديدة ، حسب نظام السجل التجاري المعمول به رسمياً قبل توقيع اتفاقية العقد ، وذلك لغاية تنفيذ مشروع معين ، وينتهي الائتلاف بانجاز الالتزامات التعاقدية المترتبة على الائتلاف .

* * *

معايير تصنيف وتأهيل المقاولين :

يصنف المقاولون في فئات أو درجات حسب مؤهلاتهم وأمكانياتهم التالية :

- ١ - رأس المال والملاعة المالية .
- ٢ - الجهاز الفني والجهاز الإداري للشركة .
- ٣ - الخبرة السابقة للشركة في مجالات الاشتغال المختلفة .
- ٤ - ملكيه المعدات .
- ٥ - الأداء السابق .

وعند تأهيل المقاولين يضاف إلى المعاير السابقة :

- ١ - حجم الالتزام - أي مقادير وأعداد المشاريع التي ينفذها المقاول عند تأمينه .
- ٢ - الاختصاصات الدقيقة السابقة ، أي إن كان قد نفذ المقاول مشروعاً مماثلاً وتقدير مستوى أدائه فيه .
- ٣ - الضمانات المالية الإضافية ... الخ .

كما أنه من المعلوم بأن الهدف من التأهيل هو اختيار قائمة صغرى من بين المتقدمين وليس بالضرورة اختيار كل مقاول قادر على تنفيذ المشروع .

الباب الخامس - المناقصات واجراءاتها

تقوم الدوائر والهيئات العامة والشركات بممارسة طرح العطاء (Tenders or Bids) بتطبيق مبدأ المنافسة الحرة واعطاء الفرصة المتكافئة للمقاولين القادرين على القيام بتنفيذ الاشغال ، او المستشارين المؤهلين لتقديم الخدمات الهندسية ، وتحكم هذه العملية عددة مبادئ، أصبحت متعارفاً عليها في المجال الدولي .

وتتبع الاساليب التالية في طرح العطاءات او دعوة المناقصين لتقديم العروض ومنها:

- | | |
|----------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| ١ - المناقصات التنافسية المفتوحة
(Open Competitive Tenders) | ٢ - الدعوات الخاصة
(Special Invitations) |
| ٣ - التفاوض والتلزيم
(Negotiation and Assignment) | ٤ - استدراج العروض
(Request for Proposals) |

وفيما يلي شرح لكل من هذه الاساليب وظروف استعمالها وميزاتها :

١ - المناقصات التنافسية المفتوحة : (Open Competitive Tenders)

وهي الطريقة التي تنص عليها غالبية انظمة الاشغال وتعليمات العطاءات حيث يدعى لتقديم العروض المقاولون من فئة تصنيف معينة ، وذلك لتحقيق المبدأ العام للمنافسة الحرة والمساواة بتكافؤ الفرص ، ومن حيث المبدأ يحال العطاء على مقدم افضل العروض المناسبة المستوفية لشروط المناقصة ، وترد كلمة المستوفية او المستجيبة

(Responsive) هنا للتأكد من ان المناقص - قيد الاعتبار - يجب ان يكون قادرًا ومتعددة مالية ، ومالكا لخبرة سابقة مناسبة ، وتمكننا من تقديم الضمانات المالية المطلوبة . وقد ورد في المادة (٦) من نظام الاشغال الحكومية النص التالي :

يراعى ما يلي عند احالة أي عطاء : -

(التقييد بافضل الاسعار والكلفة لصلحة الخزينة عند تنفيذ الاشغال ، مع مراعاة درجة الجودة المطلوبة والشروط الافضل وامكانية التنفيذ في المدة المحددة ، ومدى قدرة المقاول للقيام بالعمل المطلوب حسب الشروط والمواصفات) ، وهو نفس المضمون الذي يرد في العرف الدولي في تقييم المناقصات ضمن تعريف (أقل العروض المقيدة أو اقل العروض المستوفية) :

ومع ان هذا الاسلوب شائع الاستعمال ونتائجها بشكل عام ملبيه للغرض الذي توارج من اجله ، الا انه يسجّل ضده ما يلي : -

أ - قد يجد صاحب العمل نفسه مضطراً لاحالة العمل على صاحب العرض الاقل سعراً ، بدون قناعة تامة في توفر العوامل الاخرى غير المالية .

ب - يتعدد بعض المقاولين الاكفاء من الدخول في مناقصات من هذا النوع لانهم يشعرون بأن التنافس على تخفيض الاسعار يؤدي الى ضياع جهودهم وأوقاتهم ، ويكتبدتهم تكاليف اعداد المناقصة ، دون ان يتوقعوا نجاحهم في الحصول عليها .

ج - ان الاحالة على صاحب اقل الاسعار - اذا كانت الاسعار متدينة - مقارنة بمعدلات الاسعار الرائجة ، قد يؤدي بالنتيجة الى الحصول على نتائج غير مرضية من حيث المواد او المصنوعية ، لكل من صاحب العمل والمقاول .

٢ - الدعوات الخاصة : (Special Invitations)

هناك مشاريع لها طبيعة خاصة ولا تنفذها سوى شركات منتجة او صانعة مثل محطات الارسال الاذاعية او انتاج الاعلاف او مراكز التبريد وغيرها ، وهي مشاريع متخصصة يجب على صاحب العمل ان يراعي فيها ما يلي : -

أ - الكلفة الاولية .

ب - كلفة التشغيل واستهلاكه من الطاقة .

ج - توفر قطع الغيار والصيانة .

ولذلك يلتجأ صاحب العمل لحضور دعوات المناقصة في الجهات الصناعية المؤهلة وذلك من خلال أحد اسلوبين :-

ا - دعوة عدد منتخب من تلك الشركات ، الصناعة ، وبحيث تدعى بضم الشركات (خمسة الى سبعة) مثلا .

ب - الاعلان عن دعوة تأهيل مسبق (Prequalification) للشركات الراغبة فتقوم تلك الشركات بتقديم معلومات تأهلها الى صاحب العمل وتدرس طلبات التأهيل، تلك بناء على المعلومات حول رأس المال الشركة ووضعها المالي ، وجهازها الفني والمعدات التي تملكها ، وخبراتها السابقة ، وادائها ، ويتم بالنتيجة اختيار قائمه صغرى مؤهلة ، وتدعى هذه القائمة فقط لتقديم عروض المناقصة .

بهذه الطريقة يمكن تجنب دخول المناقصين الذين يتاخرون على ترخيص الاعمار كما يتوقع أن تشترك الشركات بعروض جديدة ومستحبة .

٣ - التفاوض والتلزيم :

في بعض الظروف .. يجد صاحب العمل نفسه مضطراً لدعوة مقاول او صانع واحد او أكثر لتقديم عروض مباشرة ، وذلك في احدى الحالات التالية :-

ا - في حالات استثنائية ومستعجلة لواجهة حالة عامة وطارئة .

ب - عندما لا يكون هناك وقت كاف يسمح باجراءات طرح العطاء .

ج - لغرض توحيد الآليات والتجهيزات او قطع الغيار التبديلية .

د - عند التعاقد على خدمات هندسية او فكرية متخصصة .

ه - اذا كان من غير الممكن الحصول على تنفيذ الاشغال او الخدمات الهندسية او اللوازم الا من مصدر واحد .

وفي هذه الحالة ، يتم دراسة العروض المقدمة بالتفصيل ، ثم يختار افضل العروض ويناقش صاحبها بمحتويات عرضه ، وبعد المناقشة وتحديد جميع الامور والشروط والاسعار ، يتم اتخاذ قرار بالاحالة .

وحيث انه يلتجأ الى استعمال هذا الاسلوب في ظروف استثنائية ، وبمناسبة محددة ، فان صاحب العمل قد يتکبد كلفة أعلى ، الا انه يمكن الاستفادة من البدائل المالية والفنية للحلول المختلفة كحصيلة المفاوضة قبل الاحالة .

٤ - استدراج العروض : (Request for Proposals)

لا يُصنف هذا الاسلوب ضمن أساليب طرح العطاءات ، ولكن صاحب العمل يمكنه أن يدعو المختصين لتقديم عروض لتنفيذ عمل أو خدمة أو شراء لوازم ، وينظر في هذه العروض ، فان وجد فيها ما يلبّي مطالبه بكلفة معقولة ، قبل العرض ، وأكمل مرحلة مناقشة المناقص وتكليفه بالعمل ، وان لم يوجد فلا يعتبر العرض ملزماً لاي طرف .

* * *

اجراءات العطاءات (Tendering Procedure)

لطرح أي عطاء ، يجب اعداد وثائق العطاء بشكل متكمّل وتوزيعها على المختصين الراغبين بالاشتراك من الفئات المعينة ، ويُجدر بنا أن نميز هنا بين وثائق عطاء المقاولة للإنشاء، ووثائق عطاء تقديم الخدمات الهندسية ، وما يجب أن تتضمن كل من هذه الوثائق : -

✓ ١ - ملخصات الاشغال : يجب أن يتوفّر في وثائق المناقصة ما يلي :

أ - المخططات التنفيذية .

ب - الشروط العامة والشروط الخاصة للمقاولة ، بما فيها الضمانات المالية المطلوبة .

ج - بيان اسم صاحب العمل واسم المهندس المصمم والمهندس المشرف .

د - المواصفات الفنية العامة والمواصفات الخاصة بالمشروع .

ه - جداول الكميات والاسعار .

و - الشروط المطلوب توفرها في المقاولين المناقصين .

✓ ٢ - ملخصات الخدمات الهندسية : يجب أن يتوفّر في وثائق المناقصة ما يلي :

أ - برنامج المتطلبات الأساسية لوضع الدراسة والتصميم .

ب - مخططات الاراضي والواقع التنظيمية .

ج - فكرة صاحب العمل عن المشروع وموازنته المقدرة .

د - الشروط المطلوب توفرها في المستشار المناقص .

وإذا تم اعداد الوثائق المطلوبة هذه ، تعد دعوة العطاء وتشتمل عادة على ما يلي :

أ - التعليمات للمشترين بالمناقصة . (Instruction to Tenderers)

ويقصد بها توضيح الأمور التالية :

- ضرورة قيام المناقص بزيارة الموقع والتعرف على طبيعة التربة ، وأحوال اليد العاملة ، ولا يجوز اعداد المقاول اذا لم يتم بالزيارة او ادعى مستقبلا بأن بعض الامور كانت موضوع خفاء بالنسبة له .
- مراحل تسليم العمل ان كان التسلیم مطلوبا على مراحل .
- حق صاحب العمل بتجزئة العطاء .
- شروط تقديم عرض المناقصة ، وطريقة تقييم العروض .

ب - نماذج عرض المناقصة والكفالات وعقد الاتفاقية وتتضمن ما يلي :

نموذج عرض المناقصة : (Form of Tender)

ويشمل الصيغة التي يقدم المناقص بها عرضه ، والمقصود بها أن تكون بصيغة واحدة لوضع المناقصين على قاعدة واحدة عند دراسة العروض ، ويشتمل النموذج على (قيمة العرض الاجمالية) وعلى التزام المناقص بعرضه لمدة الالتزام والتي تكون عادة لمدة (٩٠) يوما .

ج - ملحق نموذج عرض المناقصة : (Appendix to Form of Tender)

وهو جدول بالقيم الاساسية المتغيرة بالنسبة للمشروع ومنها :

- قيمة كفالة المناقصة .
- مدة الانجاز .
- قيمة التأمين . المطلوب ضد الغير .
- غرامات التأخير .
- قيمة كفالة حسن التنفيذ .
- قيمة كفالة الصيانة .
- تحديد المحتجزات من الدفعات الشهرية (٥ - ١٠٪) من الدفعات .
- قيمة الحد الادنى للدفعه الشهرية .
- السلفة (الدفعه المقدمة) .

د - الفيما نات المالية (الكفالات) : (Financial Guarantees)

تحدد الكفالات على النحو التالي :

- كفالة المناقصة (Tender Guarantee) كمبلغ مقطوع وليس كنسبة مئوية ، ويحسب هذا المبلغ على أساس (٣-٢ %) من القيمة المقدرة للعطاء ، وتكون سارية المفعول لمدة التزام المقاول بعرضه .
- كفالة حسن التنفيذ : (Performance Guarantee) وتكون بنسبة ١٠ % من قيمة العقد ، وتطل سارية المفعول حتى تاريخ التسلیم الاولی للمشروع ، تحل محل كفالة المناقصة ، ثم تستبدل عند التسلیم بكفالة الصيانة .
- كفالة الصيانة : (Maintenance Guarantee) وتكون بنسبة ٥ % من قيمة المشروع النهائية بعد الانجاز ، وتغطي مدة الصيانة التي تتراوح عادة بين سنتة وسنتين .

ه - غرامة التأخير : (Liquidated Damages)

كمرشد لتحديد قيمة غرامة التأخير التي تعبر عن تقدير للأضرار الناتجة من تأخر المقاول في انجاز وتسليم الاشتغال الى صاحب العمل ، يقوم صاحب العمل بتقديرها مسبقا ، وتنص تعليمات العطاء على انها تقدر بحوالى (١٠-١٨ %) معدل الانتاج اليومي لكل يوم تأخير غير مبرر .

ويلاحظ انه قد حد سقف لمجموع غرامة التأخير بحدود (١٥ %) من قيمة العقد ، وان كانت هذه الغرامة لا تشتمل بدل الاضرار الاخرى التي قد يتكبدها صاحب العمل من مخالفات المقاول من جراء عدم الوفاء بالتزاماته بموجب احكام العقد .

و - صيغة الاعلان عن طرح العطاء : (Advertisement for Tender)

يتم الاعلان في صحيفة يومية او أكثر ، محتواها على المعلومات التالية :

- اسم المشروع ، واسم صاحب العمل وعنوانه .
- وصف العمل الذي يتضمنه المشروع .
- فئات ودرجات المقاولين او المستشارين المدعويين .
- ثمن سبعة المناقصة ، ويكون هذا المبلغ غير مسترد .
- مكان وموعد ايداع عروض المناقصات .

تقديم العروض وفتحها
(Submittal of Tenders)

١ - تودع العروض في صندوق العطاءات في المكان والموعد المحدد في الإعلان وتتبع عادةً أحدي الطريقيتين التاليتين في تقديم العرض :

أ - تقديم عرض المناقصة ضمن مغلف واحد يحتوي على العرض المالي وعلى اجابات المناقص على الشروط والبيانات المطلوبة منه في دعوة العطاء ويتم دراسة العرض المالي مقررنا بالشروط الأخرى وتقديرها لقرار الاحالة.

ب - تقديم عرض المناقصة ضمن مغلفين منفصلين (Two Envelope System) ويكون الملف الأول محتواه على (العرض الفني) - المعلومات عن المناقص وخطته المقترحة لتنفيذ العمل وحجم التزاماته ، ويكون الملف الثاني محتواه على (العرض المالي) .

في هذه الحالة تفتح ملفات العرض الفني في الجلسة الأولى ، وتقسم العروض الفنية بموجب ما ورد من شروط في دعوة العطاء ، ويتم اختيار عدد من العروض الفنية المستوفية لشروط الدعوة ، وتفتح عروضها المالية . أما عروض المناقصين غير المستوفية من الناحية الفنية ، فتعاد لهم ملفات عروضهم المالية مختومة كما جرى ايداعها .

٢ - كمبدأ عام يكون فتح العروض علنياً وبحضور من يرغب من المناقصين المشتركين في المناقصة ، وتعلن أسماء المشتركين وقيم العروض كما وردت (قبل التدقيق) .

٣ - لا تقبل العروض التي لم يرفق بها كفالة المناقصة المطلوبة .

دراسة العروض وتقديرها
(Evaluation of Tenders)

٤ - يتم دراسة كل عرض مقدم من النواحي الفنية ومنها :

أ - تصنيف المقاول أو المستشار ، وحجم التزامه مقارنة بالسقف المسموح له به .

ب - خطته المقترحة لتنفيذ العمل ، أو نظام التجهيزات التي يقترحها .

ج - المعدات والجهاز الفني الذي يقترح استخدامه .

د - أية متطلبات أخرى منصوص عليها في دعوة العطاء .

٣ - يدرس العرض المالي - ويكون التركيز اضافة الى (القيمة الاجمالية للعرض) على اسعار البنود ، وهل الاسعار متوازنة ، وما هو مستوىها عند مقارتها بالاسعار الرائجة ، ويجب استبعاد العروض غير المتوازنة والعروض المحتوية على اي شطب او تسویش او تحفظات منافية لشروط الدعوة .

قرار الاحالة (Award Decision)

ينظر في العروض عادة لجان للعطاءات تكون مشكلة بموجب ائتمان الاشتغال المساعدة ، ويكون لهذه اللجان صلاحيات تعلم ضمانتها : ولهذه اللجان صلاحية استدعاء المناقصين لمناقشتهم حول تحليل اسعارهم او تحفظاتهم بشكل لا يعدل من ترتيب المناقصين بالنسبة لاسعار عروضهم . وبصدور قرار الاحالة تكون قد انتهت مهلة طرح العطاء وتقديمه وتقييمه والقرار حول احالته . ثم يبلغ المناقص الفائز بالقرار ، ويسرع بأعداد عقد الاتفاقية .

* * *

* مصطلحات شائعة في شراء واستيراد المواد واللوازم :

* فاتورة مبدئية (Proforma Invoice) :

* (F. O. B.) : (Free on Board of Ship) اي ان البضاعة خالصة الثمن تسليم ظهر السفينة .

* (Ex. Factory, Ex. Works) الشرا، تسليم المصنع ، وتنهي مسؤولية البائع في المصنع عند التسليم ويتحمل المشتري جميع المسؤوليات بعد ذلك .

* (C. & F.) Cost & Freight : اي ان البضاعة خالصة الثمن بما فيها تكاليف انتاجها وتكاليف النقل البحري الخاص بها .

* (C. I. F.) Cost, Insurance & Freight اي ان البضاعة خالصة الثمن بما فيها قيمة البضاعة والتأمين والنقل حتى ميناء الوصول .

وفي هذه الحالة يتحمل البائع مسؤولية استخراج شهادات التصدير ، وعمليات التوضيب والتحميل في ميناء التصدير ونفقات براولص التأمين والشحن حتى ميناء الوصول ، ويصدر تفويضا للمشتري باسلام البضاعة ، بينما يتحمل المشتري استخراج شهادات الاستيراد واستلام البضاعة في ميناء الوصول .